المادة / قانون المرافعات المدنية

المرحلة / الثالثة.

المحاضر/ د. ندى حمزة الربيعي

عنوان المحاضرة (وقف المرافعة)

يقصد بوقف المرفعة صدور قرار قضائي تتوقف فيه المحكمة عن نظر الدعوى فترة من الزمن ويكون ذلك في حالتين هما :-

أولاً: - الوقف الاتفاقي.

الذي يكون باتفاق الخصوم نصت غليه المادة (82) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

(1 - يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم .2 - اذا لم يراجع احد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الاجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون)..

وهذا يعني اذ انتهت مدة الثلاثة اشهر واعقبتها 15 يوما لاحقا ولم يراجع الطرفان أو أحدهما المحكمة فتعتبر الدعوى تبطل بحكم القانون بمرور (105) يوما .

حط حنا المشرع في هذه الحالة يفترض أن الطرفين قد سويا خلافهما بطريقة ملائمة لا هو ما كما أنه لم يشترط صدور قرار من القاضي بإبطال عريضة الدعوى الذي قد لا يصدره سهوا أو إهمالا بل حدد هو تاريخ البطلان.

ثانياً :- الوقف القضائي .

نصت عليه المادة (83) من القانون نفسه التي جاء فيها بأنه : (1 - اذا رات المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع اخر قررت ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها . ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز .2 - اذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي او امتناعه مدة ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون).

إنه حسب الدعوة قد يستلزم الفصل في موضوع يعتمد عليه حسم الدعوة مساء ذلك إذا طالب الدائن المدين بداء الدين أمام المحكمة وقدم سندا مكتوبا لإثبات دينه ثم طعن فيه في التزوير في هذه الحالة نصت المادة 36 من قانون الاثبات العراقي على أنه إذا أدعى الخصم تزوير السندات وطلب التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن على صحة ادعاءه أجابته الى طلبه وألزمته أن يقدم كفالة شخصية أو نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الآخر وعلى المحكمة في هذه الحالة إحالة الخصوم إلى قاضي التحقيق للتثبت من صحة الادعاء وعندها تقرر المحكمة جعل الدعوى مستأخرة لحين صدور حكم بات بخصوص واقعة التزوير.

يترتب على وقف السير في الدعوى جملة من الآثار القانونية فالدعوى وإن متوقفة إلا انها تعد قائمة إذ تبقى المطالبة القضائية منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية، كما تبقى الاجراءات المتخذة في الدعوى بعد إقامتها، وقبل تحقق حالة الوقف، واذا انتهت هذه الحالة باستئناف السير في الدعوى فأن الدعوى تستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها مع الاعتداد بالإجراءات السابقة على الوقف.